مقدمة الفصل :

من اجل تسيير المساحات الخضراء تسييرا محكما و عقلانيا و منظما,تلجا الدول الى اعداد ادوات اساسية خاصة و تشريعات.و في هذا الشان اعدت الجزائر قانونا خاصا بالمساحات الخضراء و هو القانون 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 و حيث تمثل الجماعات المحلية المؤسسات الرئيسة لتطبيق تدابير حماية البيئة و هذا ما تتضمنه المادة 5على اعداد مخطط عام لتهيئة المساحات الخضراء,و على تحديد انواع النباتات الموجودة داخل هذه المساحات,و خريطة تبرز الطرق و الممرات و شبكة مياه السقي و بفعل تدخل المناشير الحكومية المرسلة للوزارات المختصة (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، وزارة المالية، وزارة التجهيز و التهيئة العمرانية، وزارة الفلاحة و الصيد البحري، وزارة السكن) و الولاة و من ثم تبلغ بشكل قرارات للهيئات المختصة للتنفيد.ولا شك ان هذا القانون لم يكن الاول في هذا المجال و في الجزائر لم نكن بعيدين عن هذا الاهتمام و هذا ما نفسره جملة القوانين التي صدرت منذ الاستقلال الى يومنا هذا و التي سنتطرق اليها في هذا الفصل .

الايطار القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر :

- تختلف القوانين المتعلقة بالمساحات الخضراء من دولة الى اخرى
فهناك الكثير من التشريعات ,نخص بالذكر القوانين الجزائرية من بينها قانون 06-07 المتعلق بالمساحات الخضراء ونتطرق في هذا الجزء الى القوانين المتعلقة بهده المساحات ونحاول ايضاح و ابراز اهم ما جاء به مجمل هاذا القانون ,نذكر من بينه ما يلي :

- قانون حماية البيئة رقم 83-03 و المتعلق بالغابات في اطار التسيير العقاري .
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19جمادى الاولى سنة 1424 الموافق ل 19 جويلة 2003 ,و المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و الذي اهتم بالمحافظة على العناصر المكونة للبيئة و النبات عنصرمن عناصره .
- قانون البلدية رقم 08-90 المؤرخ في 1990/04/07م و الذي ينص في مادته 94 "على المجلس الشعبي البلدي اثناء اقامة المشاريع المختلفة على تراب البلدية مراعات حماية الاراضي الزراعية و المساحات الخضراء "

كما ينص في مادته 108على ما يلي " تتكفل البلدية بانشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و كل اثاث حضري يهدف الى تحسين اطار الحياة " .

- قانون المساحات الخضراء رقم 06/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428ه الموافق ل 13 مايوسنة 2007 و المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها , و الذي يتضمن 24 مادة و ينقسم الى 5 ابواب .

* الباب الاول : الاحكام العامة .

-اهداف تسيير المساحات الخضراء ضمن القانون 06/07 المؤرخ في 13ماي 2007 و يهدف على الخصوص على ما يلي :

- الزامية ادراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء,تتكفل به الدراسات الحضرية و المعمارية العمومية و الخاصة.

- تحسين الاطار المعيشي الحضري .

- ترقية و انشاء المساحات الخضراء من كل نوع .

- صيانة و تحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة .

- ترقية و توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية .

ويقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي :

-**الحديقة النباتية :**و هي مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها و البحث العلمي و العرض و التعليم .

-**الحديقة الجماعية :**تمثل مجموعة حدائق الاحياء و حدائق المستشفيات و حدائق الوحدات الصناعية و حدائق الفنادق .

-**الحديقة التزيينية :**و هو فضاء مهيا يغلب عليه الطابع النباتي التزييني .

-**الحديقة الخاصة :**و هي حديقة ملحقة بالسكن الفردي .

و لهذا تطرقت المادة 3 و 4 الى تصنيف المساحات الخضراء حسب اشكالها و وظائفها الى : حديقة نباتية , حديقة تزيينية , حديقة خاصة , حديقة جماعية . الجريدة الرسمية2007

*الباب الثاني :ادوات تسيير المساحات الخضراء :

- المادة 05 : تتمثل ادوات تسيير المساحات الخضراء فيما يلي :

- تصنيف المساحات الخضراء .

- مخططات تسيير المساحات الخضراء .

*الفصل الاول :تصنيف المساحات الخضراء :

الفرع الاول : من المادة 06 الى 12 تطرقت الى شروط و كيفيات تصنيف المساحات الخضراء

يضم :- مرحلة دراسة التصنيف و الجرد .

- مرحلة التصنيف .

- مرحلة التصنيف .

- مهام السلطات المعنية بالمصادقة على كل تصنيف .

اثر تصنيف المساحات الخضراء في الجزائر : يعد التصنيف مرحلة هامة في حماية المساحات الخضراء و الحفاظ عليها نظرا لما يتركه من اثر ايجابي يتمثل في حماية و ترقية هذه المساحات .و قد جاء في القانون الجزائري المذكور سابقا ,و خاصة منه المواد الممتدة من المادة 14 الى المادة 23 ,بتدابير قانونية اضافية خاصة ,من اجل تعزيز حماية المساحات الخضراء كما يلي :

- منع كل تغيير في الاستعمال او في طريقة شغل المجالات في احد الاجزاء المكونة للمساحات الخضراء التي تم تصنيفها .

- منع انشاء اي بناية او بنية تحتية على بعد 100متر على الاقل من الحدود القانونية للمساحات الخضراء المصنفة .

- رفض اي طلب لرخصة البناء اذا لم تشير الى المحافظة على المساحات الخضراء ,او اذا كان البناء يمس اي جزءمغطى بالنباتات .

- منع اي تفريغ للحطام او النفايات في المساحات الخضراء خارج الاماكن المخصصة لهذا الغرض بداخلها .

- منع قطع الاشجار ,بدون ترخيص مسبق , مع مراعات جميع القوانين .

- منع استعمال المساحات الخضراء للدعاية و الاشهار .

- وضع ابراج خاصة لطيور الحمام ,و تجهيزات خاصة للحيوانات الاليفة التي تعيش في المكان ,و كل هذا من اجل حماية التنوع البيولوجي في الوسط الحضري .

- تقوم السلطات المعنية بالمصادقة على كل تصنيف .

الفرع الثاني : من 13 الى 23تدابير الحماية و المحافظة على المساحات الخضراء

الفصل الثاني : مخططات تسيير المساحات الخضراء

و هي ملفات تقنية تحتوي على تدابير التسيير و الصيانة و الاستعمال و التعليمات الخاصة بحمايتها .

* الباب الثالث :

- الفصل الاول : الاحكام و المقاييس المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء في المناطق الحضرية .

- الفصل الثاني : الاحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال المخاطر الكبرى .

* الباب الرابع : الاحكام الجزائية .

- المادة 34 تحدد السلطات المعنية بالتحري عن المخالفات .

- من المادة 35 الى المادة 40 .

- يعاقب كل من يخالف احكام المادة 14 من هذا القانون و تتمثل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة او اي نمط شغل جزء منها بالحبس من 6 اشهر الى سنة و بغرامة مالية من 50.000 دج الى 100.000 دج.

- يعاقب كل من يخالف احكام المادة 17 من هذا القانون المتمثل في وضع الفضلات او النفايات في المساحات الخضراء خارج الاماكن المخصصة لها بغرامة مالية من 50.000 الى 100.000دج .

- يعاقب كل من يخالف احكام المادة 18 من هذا القانون المتعلق بقطع الاشجار دون رخصة بالحبس من شهرين (2) الى (4) اشهر و بغرامة مالية من 10.000دج الى 20.000دج .

- يعاقب كل من يخالف احكام المادة 19 من هذا القانون المتعلق بمنع وجود الاشهار في المساحات الخضراء بالحبس من شهر (01) ال (04) اشهر و بغرامة مالية من 5.000دج الى 15.000دج .

- من (500.000 دج) الى (1.000.000دج)

***الاحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء و المقاييس المطبقة عليها :**

- دون الاخلاء بالاحكام التشريعية في هذا المجال,يجب ان يتضمن و ان يتكفل كل انتاج معماري او عمراني بضرورة اقامة مساحات خضراء وفق المقاييس و الاهداف المحددة في هذا القانون .

- يتعين على المنجز العمومي او الخاص عند انجاز كل مساحة خضراء ان ياخد بعين الاعتبار بهدف بلوغ التجانس و نوعية المنظر و العوامل التالية :

- الانواع و الاصناف النباتية للمنطقة المعنية بالامر.

- الموارد الارضية .

- طابع الموقع .

- المناظر التي ينبغي المحافظة عليا و تثمينها او تلك التي ينبغي اخفاؤها.

- التراث المعماري للمنطقة او الناحية .

- الارتفاقات و العوائق المرتبطة بالجوار و نظام المياه و حق العبور و فصل الحدود و صفوف شبكة الطرقات و تسوية الاراضي و التشجير و شبكة القنوات و المنشاة الكهربائية الباطنية .

- و يجب ان ياخد بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند اعداد او مواجهة ادوات التعمير.

* تؤسس بمقتضى هذا القانون ما يلي :

- مقاييس المساحات الخضراء .

- معاملات المساحات الخضراء للسكانات الخاصة .

- تحديد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم .

- معاملات المساحات الخضراء لكل مدينة او لكل مجموعة حضرية .

- قائمة اسمية للاشجار الحضرية و اشجار الصف .

- تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء .

ملاحظة :

إن القارئ لكل هاته القوانين و التتبع لها بالترتيب, و منها التي ذكرناها و منها التي لم تذكر دلالة على كثرتها و على اهتمام المشرع الجزائري بالمساحات الخضراء و اعطاءها قيمة وترقيتها و للأهمية الكبيرة للوظائف و الفوائد التي تحتويها , الا انه هناك الكثير من التلاعب و الغموض في تطبيقها و نلاحظ ما يلي :

-عدم تطبيق القانون كما هو اي عدم تكامل القوانين مع التنفيد .

- غياب روح المسؤولية اي نقص اهتمام السلطات المعنية في طريقة التسيير و العمل .

- غموض في بعض الحالات .

خاتمة الفصل :

لا شك ان كل تهيئة حضرية و كل تنظيم للمجال في المدينة يقوم على مجموعة من الاليات و التشريعات تطبق فيها العناصر العمرانية المعروفة و التي من اهمها المساحات الخضراء .لاعتبارها الية رئيسية و من هنا تبرز اهمية القدرة على التسيير الفعال و المحكم و هذا بتوظيح القوانين و التشريعات العمرانية و الاحكام المطبقة عليها و حل الغموض دون سد للثغارات و التلاعب بالقوانين و اختيار الالية المناسبة لتحقيق مبدا الحكامة و العقلانية و الاستدامة .